

8621 حكم إشهاد الرجل على الطلاق والرجعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يلزم المطلق ان يشهد احدا على طلاقه وعلى رجعته؟ او يبقى ذلك بينه وبين زوجته وبين نفسه السنة يشهد. نعم. لقوله تعالى واشهدوا لو يعني منهم واقموا الشهر الان - [00:00:00](#)

السنة يشهدا شاهدين لان الله جل وعلا قال في سورة الطلاق واشهدوا منكم قال بعض اهل العلم المراد به الطلاق وقال بعض المراد به الرجعة. مم ولا مانع من كون الاية للامرين جميعا. نعم. فيشهد على طلاقها ويشهد على راجعتها - [00:00:15](#)

اذا طلق اشهد حتى لا ينكر ذلك فان الشيطان قد يزين لها الانكار فاذا اشهد كان هذا من اسباب السلامة والعافية من طاعات الشيطان في انكار الطلاق وهكذا الرجعة عليه ان يشهد على رجعتها - [00:00:35](#)

لان قد يتأخر في ابلاغ الزوجة. مم فيكون الشهود بيعة له تعينه على الحصول المطلوب من الرجعة المقصود انه يشهد على الطلاق هذا هو المشروع. نعم. نعم. ومن لم يفعل هذا فعليه وعليه ان يتدارى. صحيح - [00:00:54](#)

اذا رجعها في العدة نعم واخبرها بذلك ولا هنا اي نعم لكن وبعولتهن احق برهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا طيب ولم يقل بشرط كذا وكذا طيب لكن عليه ان يتدارك الكتابة او ليس عليه ذلك - [00:01:15](#)

لا يلزمه فيما يظهر لكن لو فعل. نعم. امثالاً للامر واحتياطاً حسن. طيب. نعم. طيب. نعم - [00:01:34](#)